

لائحة التسوية والتقاص بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2010م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 74 (و) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م ، أصدر مجلس إدارة السوق وبموافقة السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة الآتية :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة "لائحة التسوية والتقاص بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2010م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

إلغاء

(2) تلغى لائحة شروط التسوية والتقاص في سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م.

تفسير

(3) في هذه اللائحة ، وما لم يقتض السياق معني آخر ، تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة فيها ذات المعاني المحددة لها في قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية للعام 1994م ، كما تكون للعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي :-

السوق

هي سوق الخرطوم للأوراق المالية .

الصندوق

هو صندوق ضمان التسويات المالية الذي تودع فيه المبالغ المحصلة من شركات الوكالة المرخص لها بالتداول داخل القاعة و يدار وفق أحكام هذه اللائحة .

بنك التسوية

وهو البنك الذي يتم فيه إجراء التسويات المالية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية ، و تلتزم شركات الوكالة بفتح حسابات التسوية لديه حتى يتسنى لها إتمام التسويات المالية .

العضو

وهو شركة الوكالة المرخص لها القيام باعمال الوكالة في السوق.

العقود والصفقات

هي العقود التي يكون أحد طرفيها قد تسبب في عدم اكتمال الصفقة نتيجة عائق أو مانع وذلك خلال فترة التسوية .

المكتملة الأنصاف

الحافظ الأمين

هو الشخص الاعتباري الذي يتولى حفظ وحماية أصول الصندوق بموجب عقد ومقابل عموله .

نظام التسوية

هو نظام التسويات الآنية الإجمالية المعروفة بالـ RTGS أو أي نظام تسوية آخر يوافق عليه السوق .

الحرف (رقم + T)

يقصد بالحرف (T) يوم التداول ، كما يقصد بعبارة (T+0) نفس يوم التداول، و عبارة (T+1) اليوم التالي للتداول وعبارة (T+2) اليوم الثاني بعد يوم التداول ، وعبارة (T+3) اليوم الثالث بعد يوم التداول ، وعبارة (T+4) اليوم الرابع بعد يوم التداول وعبارة (T+5) اليوم الخامس بعد يوم التداول .

الفصل الثاني

الأحكام الأساسية

اليوم المحدد للتسوية المالية

(4) تتم عمليات التسوية المالية وتسوية الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التداول في السوق في نفس يوم التداول (T+0).

واجبات العضو

- (5) يجب على كل عضو يباشر نشاط البيع والشراء في القاعة ، أن يقوم بالآتي :-
- 1- فتح حساب بنكي لدى بنك التسوية الذي تحدده السوق ، والذي بموجبه يفوض فيه البنك السحب من الحساب أو الإيداع فيه في حدود المبالغ التي ترد في كشف التسوية الصادر عن السوق ، بحيث يكون هذا الحساب تحت تصرف بنك التسوية طبقاً للاتفاقية التي تعقد بين العضو وبنك التسوية .
 - 2- أن يقدم تأميناً مقداره نسبة تحددها السوق من رأس المال المدفوع وذلك مساهمة منه في رأس مال صندوق ضمان التسويات المالية بما لا يقل عن المبلغ الذي تحدده السوق ولا يوجد حد أعلي .

حساب التسوية المالية

(6) تقوم السوق بفتح حساب بنكي مستقل لأغراض التسويات المالية اليومية بين الأعضاء يطلق عليه بنك التسوية ، بحيث يكون رصيده في نهاية كل يوم صفر ، وفق الاتفاقية الموقعة بين السوق والبنك المكلف القيام بأعمال التسوية المالية .

حساب ضمان التسويات

(7) تقوم السوق بفتح حساب مستقل لدى أحد البنوك العاملة بالسودان باسم صندوق ضمان التسويات المالية يودع فيه التامين المشار إليه في البند (2) من الفقرة (ج) المادة (3) ، وأية موارد أخرى للصندوق ، وتم إدارة الصندوق وإجراء الخصم منه واستخدام حصيلته وفقا لهذه التعليمات .

إيداع صافي الإلتزامات المستحقة

(8) يتعين على كل عضو إيداع صافي الإلتزامات المستحقة عليه الناتجة عن عمليات تداول يوم (T) في حسابه لدى بنك التسوية حتي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم التداول (T+0).

كشف صافي المستحقات والإلتزامات

(9) يقوم السوق بتزويد كل من بنك التسوية والعضو وفق الآلية المعتمدة في السوق ، بكشف يحدد فيه صافي المستحقات والإلتزامات لكل عضو عن عملياته التي تمت في يوم (T) وذلك في نفس يوم التداول وذلك بعد جلسة التداول مباشرة .

زمن إتمام عملية التسوية المالية

(10) يقوم بنك التسوية بإتمام عملية التسوية في موعد اقصاه الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم (T+0) وإشعار السوق بذلك ، وعلى ضوئه يقوم مركز الايداع بإجراء عملية تحديث سجل المساهمين قبل نهاية يوم (T+0) ما لم تتلق من السوق ما يفيد تعليق عملية التسوية السهمية .

لفصل الثالث

آلية عمل صندوق ضمان

التسويات المالية وتسوية الأوراق المالية

تخلف العضو عن الوفاء بالتزاماته المالية

- (11) في حال تخلف وكيل أو أكثر عن الوفاء بجزء أو بكامل التزاماته المالية ، يقوم بنك التسوية بإيقاف عملية التسوية المالية وإشعار السوق والصندوق بذلك فوراً وفق الصيغة المعتمدة من السوق ، وفي الوقت الذي تحدده التعليمات الصادرة عن السوق .

تغطية مبلغ العجز

- (12) يقوم الصندوق بإصدار التعليمات لبنك التسوية وفق الصيغة المتفق عليها معه بتغطية مبلغ العجز من حساب الصندوق في الوقت الذي تحدده التعليمات الصادرة عن السوق وإتمام التسوية المالية .

مطالبة الوكيل بسداد العجز

- (13) يتولى الصندوق إخطار الوكيل المتخلف بأنه قد حل محله في سداد التزاماته في يوم التسوية ، كما يقوم بمطالبتة بتسديد مبلغ العجز لصالح الصندوق ، خلال الفترة التي تحددها التعليمات الصادرة عن السوق .

تعديل الصفقة إلى الصندوق

- (14) يجوز للوكيل المشتري المتخلف في حال عدم تسلمه قيمة الأوراق المالية من عميله قبل الساعة الثانية من بعد ظهر نفس يوم التداول (T+0) تقديم كتاب خطي للسوق يطلب فيه تعديل الصفقة وذلك بتحويل الأوراق المالية إلى الصندوق وتحت مسؤوليته .

إيقاف الوكيل بسبب العجز عن السداد

- (15) إذا لم يلتزم الوكيل بسداد مبلغ العجز المترتب عليه للصندوق حتى الساعة التاسعة من صباح اليوم الثاني الذي يلي يوم التداول (T+2) ، يقوم السوق بإيقاف الوكيل عن التداول و توجيهه بضرورة سداد مبلغ العجز خلال فترة أقصاها نهاية ذات اليوم .

بيع الأوراق المالية لسداد العجز

(16) إذا تخلف الوكيل عن السداد في الموعد المحدد ، ولم يتم العميل بدفع قيمة الأوراق المالية المحالة إلى الصندوق حتى نهاية اليوم الثاني من يوم التداول (T+2) ، تقوم السوق بتكليف إحدى شركات الوكالة ببيع هذه الأوراق المالية في اليوم الثالث الذي يلي يوم التداول (T+3) وإيداع حصيلة البيع لحساب الصندوق ، على أن يتم تحميل الوكيل بأية فروقات تنتج عن ذلك لصالح الصندوق ، وتعود للصندوق أية أرباح قد تنتج عن عملية البيع . وتعود أية أرباح أو عوائد تستحق للأوراق المالية خلال فترة تسجيلها باسم الصندوق لصالح المشتري .

إخطار الوكيل بعجزه في الأوراق المالية

(17) تقوم السوق بإرسال إخطار للوكيل في نهاية يوم التداول ووفق الصيغة المعتمدة في السوق ، بأن لديه عجز في الأوراق المالية نتيجة العمليات التي نفذت في يوم التداول ، وعليه توفير الأوراق المالية قبل نهاية فترة التسوية المحددة في السوق .

تأجيل أو تقديم تاريخ التسوية

(18) يجوز للمدير العام في ظروف خاصة يقدرها إذا رأى أن ذلك ضرورياً لتحقيق المساواة والعدالة وسلامة التعامل ، أن يسمح بتأجيل أو تقديم تاريخ التسوية المالية فيما بين الوكلاء خارج المدة المحددة في المادة (4) من هذه اللائحة ، ولا يترتب على ذلك إلغاء للصفقات المنفذة ، حيث تظل جميع الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن استكمال ومتابعة إجراءات المقاصة والتسوية المعمول بها في السوق ، على أن تبقى إجراءات المقاصة للأوراق المالية مرتبطة بإجراءات التسوية المالية .

الإستثناء من التسوية المالية

(19) يجوز للمدير العام وبناء على طلب من وكلاء طرفي الصفقة المعنيين بها ، أن يستثنى بعض الصفقات من التسوية المالية البنكية على أن ترفق جميع المستندات التي تفيد موافقة أطراف الصفقة .

تحميل الوكيل نفقات التأخير

(20) يتحمل الوكيل المتخلف عن كل يوم تأخير الالتزامات المالية والعمولات الناتجة عن مبلغ العجز والتي تحدد من قبل لجنة إدارة الصندوق و المصادق عليها من قبل السوق ، وتحصل جميع تلك المبالغ لصالح الصندوق .

ما يترتب على عدم دفع الإلتزامات المالية

(21) تقوم السوق في حال عدم التزام الوكيل بدفع الالتزامات المترتبة عليه في يوم التسوية دراسة وضع الوكيل واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة .

الفصل الرابع

إجراءات المقاصة والتسوية بين الوكلاء والعملاء إجراءات الشراء

ما يجب على الوكيل المشتري

- (22) (1) على الوكيل المشتري أن يقوم بإصدار فواتير الشراء في نفس يوم جلسة التداول (T+0) و تسلم هذه الفواتير للعملاء حسب الاتفاق المبرم معهم ، بحيث تكون مشتملة على المعلومات والبيانات المبينة أدناه :-
- 1- اسم الشركة وعدد الأوراق المالية المشتراة وسعر الورقة المالية والقيمة الإجمالية وتاريخ الشراء من واقع الصفقات المنفذة .
 - 2- العملات المقبوضة والمقررة بموجب قانون السوق ولوائحه .
- (2) يجب أن يراعى في إصدار فاتورة الشراء الآتي :-
- 1 تطابق تاريخها مع تاريخ تنفيذ الشراء .
 - 2 أن تحتوي على رقم متسلسل .
 - 3 أن تكون موقعة من أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة .
- (3) يحظر على الوكيل المشتري قبول شيكات مؤجلة الدفع مسحوبة على عملائه أو مظهرة منهم لصالحه تسديدا للعمليات المنفذة .

سداد قيمة الأوراق المالية

- (23) (1) يقوم العميل المشتري بتسديد قيمة الأوراق المالية المشتراة خلال المدة المتفق عليها مع وكيله بموجب شيك أو نقداً بحيث لا يتجاوز المبلغ الذي تحدده السوق.
- (2) لا يجوز للعميل المشتري أن يبيع الأوراق المالية التي تم شراؤها لصالحه خلال فترة المقاصة والتسوية .
- (3) يتعين على الوكيل المشتري إعلام السوق في حال وقوعه في ارتباك مالي وكذلك بأسماء المستثمرين المعادة أو المرتجعة شيكاتهم لعدم وجود رصيد كاف في حساباتهم لدى البنوك .

حقوق الوكيل المشتري قبل إجراء التسوية

- (24) يجوز للوكيل المشتري إذا لم يقبض قيمة الأوراق المالية من عميله ، خلال مدة أقصاها الساعة الثانية عشر والنصف من بعد ظهر نفس يوم التداول (T+0) وقبل إجراء تسوية الأوراق المالية ، تقديم طلب مكتوب للسوق وعلى مسئولية الوكيل الكاملة يطلب فيه تعديل الصفقة وذلك بتغيير اسم المحال له موضعاً مررته ، وفي حالة اقتناع السوق بذلك فإنها تقوم بإجراء التغيير المطلوب دون تحملها أية مسؤولية تترتب عن ذلك الإجراء .

حقوق الوكيل المشتري بعد إجراء التسوية

- (25) في حال تسوية الصفقة ولم يتقدم الوكيل بطلب للسوق لاتخاذ الإجراءات المحددة في المادة (24) أعلاه ، فيجوز للوكيل اتخاذ الإجراءات التالية :-
- (1) التقدم بطلب لمركز الايداع لحجز الأوراق المالية التي قام بشرائها لصالح أحد العملاء ولم يتم تسديد قيمتها ، ووضع اشارة الحجز عليها لمنع تداولها ، ولحين إقامة دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقاً للشروط التالية :
- 1) أن يكون لدى الوكيل تفويضاً مكتوباً وموقعاً من العميل يفيد تفويض العميل للوكيل بشراء هذه الأسهم.
- 2) أن تكون الصفقة قد نفذت حسب ما تقتضيه لوائح التداول المعمول بها في السوق.

3 أن يتم تقديم الطلب خلال فترة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة التسوية.

(2) يجب أن ترفق مع الطلب المستندات الآتية :

نسخة من التفويض.

نسخة من فاتورة الشراء.

نسخة من عقد القاعة مصادق عليه من السوق.

4- كشف حساب حديث للعميل يثبت عدم تسديد قيمة الأسهم المراد وضع الإشارة عليها.

(3) يلتزم بدفع رسوم الحجز التي تحددها السوق عن كل شركة يطلب الوكيل وضع الإشارة عليها.

(4) يتولى مركز الايداع القيام بالتأشير بالحجز على سجل المساهمين بما يفيد منع تداول هذه الأوراق المالية .

(5) على الوكيل رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التأشير على السجل بالحجز .

(6) إذا لم يتقدم الوكيل بما يثبت رفع الدعوى خلال المدة المحددة لذلك (ثلاثون يوماً) ، وتقدم المستندات اللازمة لإثبات دعواه إلى مركز الايداع ، يكون الحجز لاغياً.

قبض ثمن الأوراق المالية مقدماً

(26) (1) يجوز للوكيل قبض ثمن الأوراق المالية المفوض بشرائها مقدماً قبل التنفيذ واعتبار المبلغ المدفوع بمثابة دفعة على الحساب لحين قيامه بتنفيذ أمر الشراء طبقاً لشروط التفويض ، كما يجب عليه تسوية قيمة الصفقة قبل تاريخ التسوية المالية بين الوكلاء سواءً عن طريق تحصيل قيمة الصفقة أو عن طريق تسوية الفروقات المالية في حساب عميله.

(2) يجب على الوكيل تحرير سند قبض لصالح العميل بقيمة المبالغ التي تسلمها منه .

الفصل الخامس

إجراءات المقاصة والتسوية بين الوكلاء والعملاء

إجراءات البيع

ما يجب على الوكيل البائع

- (27) على الوكيل البائع أن يقوم بإصدار فواتير البيع في نفس يوم جلسة التداول (T+0) مشتملة على المعلومات و البيانات المبينة أدناه و ذلك حسب الاتفاق المبرم مع عملائه :-
- 1) اسم الشركة وعدد الاوراق المالية المباعة وسعر الورقة المالية والقيمة الإجمالية وتاريخ البيع من واقع الصفقات المنفذة .
 - 2) العمولات المقبوضة والمقررة بموجب قانون السوق ولوائحه وتعليماته .
 - 3) تطابق تاريخ فاتورة البيع المصدرة من الوكيل البائع ، مع تاريخ تنفيذ البيع .
 - 4) أن تحتوي الفاتورة على رقم متسلسل .
 - 5) أن تكون الفاتورة موقعة من أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

تسليم صافي قيمة البيع

- (28) (1) على الوكيل البائع تسليم صافي قيمة بيع الأوراق المالية للعميل البائع (المحيل) مباشرة ، أو من ينوب عنه بموجب تفويض .
- (2) يحظر على الوكيل البائع تحرير شيكات مؤجلة مسحوبة عليه أو مظهره منه لصالح عملائه مقابل اوراقهم المالية التي تم بيعها .
- (3) على الوكيل البائع القيام بدفع صافي قيمة الأوراق المالية المباعة لعملائه الباعين بموجب شيكات أو أي أوامر دفع مصرفيه أخرى محررة منه شخصياً تعادل القيمة الصافية لفواتير البيع الصادرة عنه بحيث تكون الشيكات أو أوامر الدفع مهوره بختم يحمل إشارة (يصرف للمستفيد الأول

فقط) ، ويجوز للوكيل البائع أن يقوم بتسديد صافي قيمة الأوراق المالية المباعة نقدا إذا لم تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يحدده السوق للعميل الواحد .
(4) على الرغم من أحكام البند (3) أعلاه ، يجوز للوكيل في حالات معينة يقدرها المدير العام أو من يفوضه أن يصدر شيكات لصالح عملائه دون ختمها للمستفيد الأول .

الفصل السادس

إجراءات التسوية بين الوكلاء والسوق

ما يجب على الوكلاء

(29) على جميع الوكلاء تسليم كشوفات العمولة اليومية للسوق في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح اليوم الذي يلي تاريخ تنفيذ العمليات (T+1) ، كما يلتزم الوكلاء بدفع المبالغ المستحقة للسوق وفق الصيغة والوقت الذي تحدده السوق .

إجراء التعديل في العقود المنفذة

(30) يجوز للوكيل بعد انتهاء ساعات التداول و خلال مرحلة التسوية والمقاصة وقبل إجراء التسوية النهائية ، إجراء تعديل على أي من العقود المنفذة ، وعليه في هذه الحالة أن يتقدم بطلب مكتوب للسوق قبل الساعة الثانية عشرة والنصف من نفس يوم التداول (T+0) ويبين فيه أسباب التعديل ومبرراته والتي يجب أن لايتعدى التعديل في أرقام المساهمين عن رقمين فقط وكذلك ارفاق تفويض البيع أو الشراء للمساهم المراد تعديله ، وللسوق الحق في الأخذ بها أو رفضها وذلك حسب مقتضى الحال، وتتقاضى السوق في حالة الموافقة على التعديل قيمة مالية تحددها عن كل صفقة .

عدم تسليم قيمة الأوراق المالية من العميل

(31) يجوز للوكيل المشتري الذي لم يلتزم بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه في يوم التسوية وفي حال عدم تسلمه قيمة الأوراق المالية من عميله قبل الساعة الثانية من ظهر نفس يوم التداول (T+0) ، تقديم طلب مكتوب للسوق يطلب فيه تعديل الصفقة وذلك بتحويل الأوراق المالية إلى الصندوق وتحت مسؤوليته وفقا للإجراءات المعتمدة والتي تنظم عمل الصندوق .

الفصل السابع

إجراءات معالجة تسوية الأوراق المالية للصفقات (العقود) غير مكتملة الأنصاف

العقود غير المكتملة الأنصاف

- (32) (1) تعتبر الحالات التالية عقود غير مكتملة الأنصاف :
- 1) البيع بدون رصيد أو أي عجز في رصيد الأوراق المالية التي جرت عليها عملية البيع .
 - 2) تجاوز نسبة التملك في الورقة المالية عن النسبة التي ينص عليها القانون .
 - 3) عدم حصول الوكيل على التفويض بالتصرف في الورقة المالية المعنية .
 - 4) البيع بالمزاد العلني .
 - 5) عدم تسديد الأقساط المطلوبة.
 - 6) بيع أسهم العضويه وهناك احتمالين :-
أولاً : عدم قيام مركز الايداع بتعديل موقف اسهم العضويه للاعضاء المنتهيه فترة عضويتهم وأصبحوا خارج مجلس الادارة .
ثانياً : قد تكون الاسهم المباعة اسهم عضوية فعلا وفي هذه الحالة تعامل معاملة البيع بدون رصيد كما سبق الاشارة اليه .
 - 7) بيع اسهم التأسيس :-
أولاً : يحظر علي المؤسسين في شركات المساهمة العامة التصرف باسهمهم التأسيسية قبل مرور سنتين علي الاقل من تاريخ تسجيل الشركة ومباشرة نشاطها ويعتبر باطلاً اي تصرف يخالف ذلك.
ثانياً : يستثني من احكام الفقرة (1) انتقال السهم التاسيسي للورثة والموصى لهم وبين الزوجين والاصول والفروع وبين مؤسسي الشركة.
 - 8) وجود المساهم في طرفي العقد (عدم احتساب غرامة تعديل) .
 - 9) اذا صدر حكم قضائي بعدم التصرف في الأسهم .
 - 10) أية أسباب وحالات أخرى تؤدي إلى عدم إكمال الصفقات المنفذة .

- (2) تتقاضى السوق من الوكيل المتسبب في إجراء كل صفقة غير مكتملة غرامة تحددها السوق عن كل يوم تأخير يلي يوم التداول وحتى تاريخ تقديم الطلب من الوكيل لمعالجة الصفقة ، ويستثنى من ذلك حالات الرهن أو الحجز على أن تتم تسويتها خلال فترة التسوية السهمية .
- (3) يجب أن يقوم الوكلاء المتعاملين مع الحافظ الأمين بالأسهم المحجوزة أو المرهونة بتقديم كشف إدخال الصفقات في موعد أقصاه الساعة العاشرة صباحاً من يوم (T+3) .
- (4) يجب على الحافظ الأمين أن يقوم بتسليم خطاب فك الحجز او الرهن لمركز الايداع قبل الساعة العاشرة صباحاً حتى تتم تسوية الصفقات بعد فك الرهن من الجهة المعنية .
- (5) إذا قام الوكلاء بالتفويض على الأوراق المالية بعد الساعة الواحدة وتكون الأسهم حرة تفرض عليهم غرامة تأخير عن كل صفقة بقيمة مالية تحددها السوق (T+4) قبل التداول .
- (6) إذا لم يقوم الحافظ الأمين أو الوكلاء المعنيين بفك الحجز أو التفويض قبل (T+4) وقبل بداية إفتتاح جلسة التداول تعتبر هذه الأوراق المالية كبيع أوراق مالية بدون رصيد .

تصحيح الأخطاء والمخالفات

- (33) يتعين على الوكيل البائع ، تصحيحاً للأخطاء والمخالفات التي تسببت في عدم إتمام تسوية الصفقة ، القيام بالإجراءات التالية :-
- 1) تقديم طلب مكتوب للسوق مبيناً فيه الصفقات غير المكتملة وأسباب توقفها .
 - 2) تصحيح الخطأ وإزالة المخالفة التي حالت دون إتمام عملية الإدخال في اقرب وقت ممكن وقبل انتهاء فترة التسوية .
 - 3) القيام بعملية الشراء لتغطية النقص في رصيد ملكية البائع وتحميله قيمة الأوراق المالية المشتراة ، وما يترتب عنها من فروقات أسعار وغرامات وعمولات وأية نفقات أخرى ناتجة عن الشراء ، ولهذا الوكيل الحق في الرجوع بهذه المبالغ على عميله ، باستثناء الغرامات التي يتحملها الوكيل البائع والمقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
 - 4) يجب أن تكون عملية الشراء لتغطية النقص في رصيد البائع من رصيد أوراق مالية حره وأن تكون غير مرهونه او محجوز عليها ولا تجوز ان تكون التغطية من الشخص الذي اشترى هذه الأوراق المالية .

إمتناع الوكيل من تغطية عجز عميله

(34) إذا امتنع الوكيل البائع أو ماطل في تغطية عجز عميله ، يجوز للسوق في مدة أقصاها اليوم (T+2) ، تكليف أحد الوكلاء للقيام بالشراء وفقا لإجراءات الصندوق ، وتحميل الوكيل المعني أثمان الأسهم والنفقات و فروقات الأسعار والغرامات والعمولات المترتبة عن عملية التغطية هذه، ويحق للوكيل الرجوع بهذه المبالغ على عميله البائع باستثناء الغرامات .

تغطية الصفقات غير المكتملة

(35) مع مراعاة نص المادة (32) ، يجوز ، بموافقة المحال منه ، تغطية الصفقات غير المكتملة في حالات البيع بعجز أو بدون رصيد لدى العميل البائع في ورقة مالية معينة ، وذلك بتحويل الأوراق المالية المملوكة للزوجة إلى زوجها أو الأبناء إلى أبيهم إذا كان بائعا أو تحويل الأوراق المالية المملوكة للزوج إلى زوجته أو أبنائه إذا كانوا بائعين ، شريطة أن تكون الأوراق المالية مملوكة ومسجلة بأسماء أصحابها لدى مركز الايداع بتاريخ عقد الصفقة غير المكتملة .

طريقة حساب فروقات الاسعار والنفقات الاخرى

(36) يتم حساب فروقات الأسعار والغرامات والنفقات الأخرى المترتبة عن البيع بعجز أو بدون رصيد، والتي يجب على الوكيل البائع دفعها للسوق ، وفقا للأسس الآتية :-

- 1- الفرق بين سعر التغطية و سعر البيع الأصلي للأوراق المالية المباعة بدون رصيد.
- 2- مبلغ غرامة بواقع 10% من فروقات الأسعار ، وذلك سواء كانت التغطية بسعر يزيد أو ينقص عن سعر البيع ، وعلى ألا تقل الغرامات الإجمالية المقبوضة من الوسيط عن مبلغ تحدده السوق عن كل صفقة غير مكتملة .
- 3- تحسب الغرامات وفروقات الأسعار على أساس متوسط سعري البيع والشراء لجميع الصفقات غير المكتملة .

الفصل الثامن

التسوية النقدية

نظام التسوية النقدية

(37) يتم إجراء التسوية النقدية عبر نظام RTGS (المتصل بالبنك المركزي والبنوك الأخرى أو أي نظام تسوية آخر بموافقة السوق .

الإجراءات المتبعة في التسوية النقدية

(38) يقوم الموظف المختص في نظام التسوية النقدية بإستخراج كشف مفصل عن طريق نظام التسويات المتصل بقاعدة البيانات بنظام مركز الايداع (CSD) للتأكد من صحة بيانات عملية التسوية والتي توضح قيمة الصفقات التي تم تنفيذها من خلال التداول ليوم التسوية بين كل الوكلاء المدين والدائن والرصيد الواجب سداده أو تحصيله من تداولات الاوراق المالية .

تفاصيل الأوراق المالية

(39) تتم عملية التقاص النقدي للأسهم في نفس يوم التداول (T+0) وذلك بتحويل صافي الالتزامات المستحقة والناجحة عن العمليات التي تم تنفيذها ، إلى حساب السوق لدى بنك التسوية قبل الساعة الحادية عشرة من صباح يوم (T+0) . وعليه تقوم السوق بإتمام عملية التسوية المالية الساعة الحادية عشرة من صباح يوم (T+0) .

سداد المبلغ المستحق من الوكيل

(40) بناء على ذلك ومع مراعاة أحكام المادة (39) يجب على كل وكيل عليه التزام بسداد المبلغ المستحق في الوقت المحدد قبل فترة التسوية النقدية المحددة وأي تخلف من أي وكيل تترتب عليه غرامة مالية ويؤخذ فارق العجز الغير مسدد من قبل الوكيل المدين من صندوق خاص لحين وفاء الوكيل بالتزامه.

كيفية احتساب الغرامة في حالة وجود عجز معين من قبل الوكلاء

(41) يقوم السوق فور تسلمه كشف التسوية النقدية للاوراق المالية من بنك التسوية بحساب الغرامة وذلك في حال تخلف وكيل أو اكثر بالوفاء بالتزاماته المالية الواردة في كشف التسوية، ويقوم بإخطار الصندوق بذلك ، للصندوق الحق في عدم الموافقة على ذلك اذا تبين له ان مبالغ العجز تشكل اكثر من 30% من صافي موجوداته.

الفصل التاسع

أحكام عامة

كفالة وكيل لوكيل آخر

(42) لا يجوز لوكيل أن يكفل وكيل آخر إلا إذا كان الكفيل بنك مرخص .

إعفاء الوكيل أو العميل من فروقات الأسعار

والجزاءات المالية

(43) يجوز للمجلس إعفاء أي وكيل أو عميل من كل أو أي جزء من فروقات الأسعار .

قيمة الصندوق

(44) تم تخصيص مبلغ مقداره 250 الف جنيه كمبلغ في صندوق ضمان التسويات المالية الذي تودع فيه المبالغ المحصلة من شركات الوكالة المرخص لها بالتداول داخل القاعة و يدار وفق قواعد محددة.

أجاز مجلس ادارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم 3(2010) المنعقدة بتاريخ 7/11/2010م

د. صابر محمد حسن

رئيس مجلس الادارة بالإنابة